تقع على الكرع عنده لأنه الحقيقة فان من لابتداء الغاية فتستدعي كون
ابتداء الشرب من الفراة وهي مستعملة وعندهما تقع على شرب ماء منسوب
الى الفراة وبالأخذ بالاولى لانقطع هذه النسبة فلو شرب من نهر تشعب
منه لم يحنث قال في الأساس كرع في الماء اذا دخل فيه الكارع للشرب
واصله في الدابة ثم قيل للانسان كرع في الماء اذا شرب بفيه كذا في التقرير وظاهره
انه في الانسان الشرب بفيه سواء ادخل الكارع اولا وفي المظهرية خلافه
كما اوضحناه في شرح الكنز ومحل الاختلاف عند عدم النية اما اذا نوى
فهو على ما نوى من حقيقة او مجاز وهذا اي الاختلاف في تقديم الحقيقة
المستعملة او المجاز المتعارف بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو
ان الخلفية اي كون المجاز خلفا عن الحقيقة انما هو في التكلم عنده
بمعنى ان التكلم بلفظ المجاز صار خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة حتى يكفي
صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه اولا ثم يثبت الحكم بناء على
صحة التكلم بطريق الاستبدال لا خلفا عن حكم الحقيقة وعندهما الخلفية
في الحكم اي الحكم الذي يثبت بهذا اللفظ بطريق المجاز كثبوت الحرمة مثلا
بقوله هذا ابني خلف عن الحكم الذي ثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كثبوت
البنوة مثلا والتحقيق ان هذا ابني لاثبات البنوة خلف عن هذا ابني
لاثبات الحرية في حكمه وما ذكروه من ان حكم هذا خلف عن ذاك اخذ بالحاصل
وتوضيح

وتوضيح المقصود فانه لانزاع ان الأصل والخلف هما اللفظان اعني الحقيقة والمجاز
كما في التلويح فالحاصل انه اذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان
المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا فعندهما يشترط فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح
المجاز وعنده لا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية والمشهور في استدلالهما
ان الحكم هو المقصود لانفس اللفظ فاعتبار الأصالة والخلفية في المقصود اولى
وفي استدلاله ان الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ فاعتبار الاصالة والخلفية
في التكلم الذي هو استخراج اللفظ من العدم الى الوجود أولى واستدلالهما في التوضيح
بما يلائم كلام العربية من ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فلابد من
امكان الملزوم ليتحقق الانتقال منه واجاب بان الانتقال منه يتوقف على فهمه
لا على ارادته والفهم انما يتوقف على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى
لا على امكان معناه وصحته في نفسه ثم لا يخفى ان المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي
في كلام البلغاء اكثر من ان يحصى بل وفي كلام الله تعالى كذا في التلويح ويظهر الخلاف
في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فعنده يعتق واختلف في معنى
كونه خلفا في حق التكلم عنده فقال بعضهم ان هذا ابني اذا اريد به الحرية خلف
عن هذا ابني اذا اريد به البنوة والوجه الأول صحيح في المعنى مفيد للغرض لكن
الثاني اليق وتمامه في التوضيح وعندهما لا يعتق لعدم امكان المعنى الحقيقي وقد مضا
دليل كل من القولين وفي التنقيح انه على قولهم لما فوهم الأول وامتنع ارادته علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)